

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية النيل الابيض للعلوم والتكنولوجيا
برنامج القانون

مقرر الاحوال الشخصية
للمسلمين

اعداد :

د. محمد نصر عبدالله نصر
استاذ القانون

المحاضرة السابعة

حقوق الزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية السوداني من حسن رعاية الإسلام للأسرة واهتمامه بشئونها، أنه رتب حقوقاً مشتركة للزوجين معاً على بعضهما، وحقوقاً منفردة للزوج على زوجته، وحقوقاً منفردة أيضاً للزوجة على زوجها.

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين معاً فهي خمسة:

الحق الأول: حل العشرة الزوجية التي ما كانت لتحل إلا بعقد الزواج، قال الله تعالى في الآية 187 من سورة البقرة: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}.

ويستتبع هذا الأمر حق كل منهما في الاستمتاع الجسدي بالآخر، الذي هو أمر مشترك بينهما، لا ينبغي أن ينفرد به أحدهما، روى أبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها".

الحق الثاني: حرمة المصاهرة وهي أن تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه، كما يحرم هو على أصولها وفروعها، بحسب ما تقدم ذكره في المحرمات من النساء.

الحق الثالث: ثبوت نسب الولد المولود من الزوجة لزوجها صاحب الفراش، وهذا حق أدبي معنوي يحفظ مكانة الزوجين ويصونها من مقال السوء في ظل عقد الزوجية الساري روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وهكذا يعرف أن هذا الولد أبوه فلان وأمه فلانة.

الحق الرابع: ثبوت التوارث بين الزوجين، فإن مات أحدهما يعيد العقد ورثه الآخر، ولو كان الموت قبل الدخول والزفاف.

الحق الخامس: المعاشرة بالمعروف، إذ يجب على الزوجين معاً أن يعاملا بعضهما بالمودة والوئام، والاحترام والسلام، وحسن الخلق وطيب الكلام قال الله تعالى في الآية 19 من سورة النساء يخاطب الرجال: {وعاشروهن بالمعروف}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب النساء: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة" رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

وأما الحقوق المنفردة التي للزوج على زوجته فهي سبعة:

الحق الأول: أن تطيعه في غير معصية؛ لأن الزوج عماد الأسرة الأول وربانها المقدم، ومن حقه أن يجد الطاعة ممن يشرف عليهم ويسهر على راحتهم؛ لأن ذلك دليل البر والوفاء والحب والإكرام. وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد والطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلت المرأة خمسها" وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي باب شئت".

وحق طاعة الزوجة لزوجها مقيد بالبر والمعروف، حيث إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما أن أغلب مجالات هذه الطاعة في الأمور المباحة التي تتحقق من ورائها سعادة الأسرة واستقرارها بعيداً عن النزاع والشقاق والإفساد، أما لو أمر الزوج زوجته بمعصية، فلا ينبغي لها أن تستجيب، بل يتوجب عليها بذل مساعيها لإقناعه في العدول عن مواقفه الخاطئة.

هذا ومما ذكره الفقهاء في طاعة الزوجة لزوجها: ألا تصوم نافلة إلا بإذنه، ولا تحج تطوعاً إلا برضاه، ولا تخرج من البيت إلا بعلمه، ولا تتصدق من ماله إلا بموافقة.
وحكمة جعل الشارع طاعة الزوجة لزوجها واجبة عظم ما له من حق عليها وعلى بقية أفراد الأسرة، وقد نال هذا الحق نتيجة مكابדתه في الحياة العامة، ودخوله إلى أعماقها، وإطلاعه على أسرارها وتقلباتها وطرق تعامل الناس: محسنهم ومسيئهم، حتى كون تجربة وخبرة كلفته جهده وتعبه اليومي وتكبده المشاق والمصاعب التي بوائه بحق وجدارة أن يكون المسئول عن الأسرة والمشرف على مستقبل مسارها، ولقد توج رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المكانة التي للزوج عند زوجته بالحديث الذي رواه الحاكم وأحمد والترمذي وأبو داود أنه قال: "لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها".
على أن تمليك الشرع للزوج حق الطاعة لا يمنع من إطلاعه زوجته وأولاده الراشدين على بعض القضايا لاستشارتهم وتبادل الآراء معهم، والوصول إلى قناعة مشتركة عند الجميع تلزمهم بتحمل تبعاتها مستقبلاً وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار بعض نسائه وأخذ برأيهن.

الحق الثاني الذي للزوج على زوجته: أن تستقر في بيتها فلا تخرج إلا برضاه؛ لأن البيت ميدان وظيفتها الفطرية ونشاطها الطبيعي، وهذا يتطلب منها حضوراً دائماً وملازمة مستمرة تتابع فيها شئون الأبناء واحتياجاتهم، وتراعي مصالح المنزل وتدبر شئونه، فيكون واحة للأمن والسكينة والراحة لجميع أفراد الأسرة زوجاً وأبناءً. روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله حتى تتوب أو ترجع".

وقد قام العلماء بتوضيح معاني هذا الحديث فذكروا: أن للزوجة أن تزور أبويها مرة كل أسبوع، ولو لم يأذن الزوج لها بهذا، وذلك لعظم حق الأبوين ووجوب برهما، ولأن هذا الخروج من صلة الرحم، وهي واجبة وتركها معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكذلك إذا كان أحد أبويها مريضاً فلها عيادته والقيام على تريضه إن لم يكن هناك من يمرضه؛ لأن ذلك واجب شرعي، ليس للزوج منعها منه.

كما يسمح للمرأة بالخروج من بيتها في أمر تقدر أنه لا يستتبع غضب زوجها ولا لومه بحسب ما تعرفه فيه بحكم العادة والمخالطة، على أنها لا ينبغي الإكثار من الخروج لئلا يخالف معنى القرار في البيت الذي أمر الله تعالى به في قوله: **{وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}** الآية 32 من سورة الأحزاب.

وإن كانت الزوجة ذات حرفة وعمل، كأن تكون مدرسة أو طبيبة، ورضي زوجها أن تستمر في عملها، فلا بأس بخروجها لأداء واجبات حرفتها، مع احتفاظ زوجها بحقه في منعها من العمل مستقبلاً؛ لأن حقه في استقرارها المنزلي ثابت وأصيل ومستمر، على أن يكون الباعث على المطالبة به مستقبلاً مصلحة الأسرة لا الشقاق والعداوة والرغبة في الخصومة.

أما الحق الثالث الذي للزوج على زوجته فهو القوامة، ومعناها: الإشراف العام على مسار الأسرة وتوجيهاتها وضبط أمورها ضمن أحكام الشريعة، وهو ثابت في الآية 34 من سورة النساء في قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً}.

وليس المراد بالضرب في الآية الإيذاء والإهانة، بل المراد ما كان على وجه التنبيه والإرشاد ولفت النظر، ولا يحل للزوج أن يلطم زوجته على وجهها أو يضربها ضرباً مؤذياً أو يسيء إلى كرامتها وبخاصة أمام أولادهما. وإن هذا الفعل لا ينسجم مطلقاً مع عمق العلاقات الزوجية وتعاقد المشاعر بين الرجل والمرأة. روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فذكر النساء ووعظ فيهن فقال: "يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه". بل الزوج العاقل الرشيد لا يضرب زوجته وأمامه طرق أخرى من سبل الإقناع والمحاذنة والمحيلة والملاطفة التي تفعل سحرها في النفوس، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط" وهو الذي يقول فيما يرويه الترمذي: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

هذا، ومن جملة حقوق الزوج على زوجته: ألا تدخل البيت أحداً يكرهه الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم للرجال فيما رواه الترمذي: "فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون" سواء كان الداخل من النساء أو الرجال المحارم، حفاظاً على وحدة البيت واستقراره وسمعته.

ومن حقوق الزوج أيضاً: قيام الزوجة برعاية الأولاد وتدبير شئون المنزل وتيسير أسباب الراحة البيئية لجميع أفراد الأسرة، وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بين علي وفاطمة رضي الله عنهما حين اختلفا في توزيع الأعمال أن جعل علي فاطمة خدمة البيت وجعل علي علي العمل والكسب.

ومن الحقوق التي للزوج: أن تتجمل وتزين لزوجها وتحسن هيئتها له ولا تمنعه نفسها، روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها زوجها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله". كما روى أبو داود أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب".

ومن حقه عليها: أن تحفظه في نفسها وماله وترعى أسرارها ولا تشهر به، ولا تنتقص مقداره بين الناس بما تفعله في نفسها وفي سمعته، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله".

وأما الحقوق المنفردة التي للزوجة على زوجها فهي ثلاثة:

الأول: الرفق في المعاشرة والعدل في المعاملة قال الله تعالى في الآية 19 من سورة النساء: {وعاشروهن بالمعروف}.

ولما كان الرجل بحكم الطبع والعرف هو الجانب الأقوى جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تذكره بوجوب الرفق واللين في معاملة زوجته، وتوصيه بالإحسان إليها والصبر عليها؛

لأن هذا كله من المعاشرة بالمعروف التي تتضمن ملاطفة الزوج لزوجته وإكرامها والتغاضي عن بعض زلاتها وما لا يستحسنه من جبلتها وطبائعها، كما يتضمن صيانتها وحفظها وتعليمها ما ينفعها في دنياها وآخرتها. أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك -أي لا يبيغض- مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر". كما أنه ليس من المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف إيذاء الزوجة بالقول أو بالفعل، أو الإساءة إليها في نفسها وسمعتها ومكانتها. روى أبو داود عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح -أي تشتم ولا تسب- ولا تهجر إلا في البيت".

هذا، وإن الرجل الحصيف العاقل الوفي الفاضل يسعى في استلطاف زوجته وإكسابها ثقته، والسمو بنفسها نحو الفضائل تحقيقاً لمعنى حسن العشرة، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أبر الناس بأهله وأطفهم بهم معاشرة، وأكرمهم نفساً وأوسعهم صدرأً، وكان يصلي من الليل وعائشة زوجته معترضة -أي نائمة بينه وبين القبلة- ولا يوقظها تجنباً لإزعاجها وحرصاً على راحتها، وبرأً بها، ووفاء لمجهودها والقصة المذكورة في الصحيحين.

أما حق المرأة الثاني على زوجها فهو المهر: وهو من قبيل إكرام الزوج لزوجته، ومؤانسته لها استعداداً لبدء الحياة الزوجية، وهو حق لازم لا يصح عقد الزواج بدونه، تمييزاً له عن الصلات غير المشروعة، وليس له حد أعلى، غير أنه يندب عدم المغالاة في المهور، تيسيراً على المتزوجين وتشجيعاً على تكوين الأسر، ورحمة بالشباب الذين لم يتوغلوا بعد في غمار الحياة وجمع المال، روى أحمد والبيهقي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة".

وقد رغب الإسلام الزوج في تقديم المهر كله أو بعضه لزوجته قبل زفافها والدخول بها؛ لإدخال السرور على نفسها وإشعارها بكرامتها ومكانتها روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال: ليس عندي شيء فقال له: أين درعك الحطمية؟ أعطها إياها، فأعطها درعه، ثم دخل بها".

وأما الحق الثالث فهو النفقة، وهي واجبة على الزوج بمقتضى توزيع المسؤوليات في الأسرة بين الزوجين؛ لأن الزوجة هي التي تتولى شؤون البيت الداخلية من رعاية وتدبير وتنظيم وحضانة، والزوج هو الذي يتولى شؤون الكسب والعمل والسعي خارج البيت، ثم الإنفاق على أسرته والتوسعة عليها وكفايتها ولو كانت زوجته غنية.

والمقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاجه الزوجة من مسكن وغذاء وكساء وخدمة ودواء، ونحو ذلك مما جرى به عرف أمثالها، بحسب مستواها الاجتماعي وتطور الأزمنة.

أما تقدير النفقة فمرتبط بأحوال الزوج المالية من غير نزول عن حدود الكفاية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأعراف والعادات. قال الله تعالى في الآية 7 من سورة الطلاق: **{لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً}**.

وروى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"** أي بما تعارفه الناس.

حقوق الزوجين وفقا لقانون الاحوال الشخصية السوداني :

قانون الأحوال الشخصية السوداني: هل ظلم المرأة؟ القاضي أبوبكر سليمان الشيخ يحلو لجمهرة من النساء المثقفات في السودان أن يصفن قانون الأحوال الشخصية السوداني الصادر في العام 1991 بأنه قانون (ذكوري) انتصر للرجل و أهدر حق المرأة وأضاع مكانتها ، وقد وجدت هذه الدعوة سندا وعضدا من بعض رجال الفكر والقانون في السودان. فما من مناسبة تكون المرأة محورها إلا وتنتهز السانحة مطالبين بتعديل القانون ، والنظر في القانون – أي قانون – ومراجعته أمر لازم تحتمه مقتضيات التطبيق التي قد تكشف عن ثغرات وعورات لم يُفطن لها عند وضع القانون ، فالمراجعة مطلب مشروع لكنها يجب أن تركز إلي برهان ودليل حتى لا تضحي مجرد دعوى تقف بلا ساق وتنظر بلا بصيرة. تستصحب هذه المقالة هذا الادعاء وتطرح سؤالا أولياً هو ..هل أهدر قانون الأحوال الشخصية السوداني حق المرأة ؟ وسيكون المهر بمثابة دراسة حالة للإجابة علي سؤال المقالة الجوهري . يعرف قانون الأحوال الشخصية السوداني الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد يحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.(1) يكشف هذا التعريف بجلاء أن الزواج هو عقد كسائر العقود التي لا تصح إلا بتحقيق عنصر الرضا لطرفي العقد، رجلا كان أم امرأة، فلا إكراه علي المرأة بان تتزوج رجلا دون رضاها، لذا فقد اشترط القانون في الزوجين، وهما من أركان العقد ، أن يكونا طائعين . جعل القانون المهر شرطا لصحة عقد الزواج حيث لا يجوز إسقاطه، وتوسّع القانون في تعريف المهر ولم يقيد به بقيد أو شرط ، (كل ما صح التزامه شرعاً أن يكون مهراً ، مالا كان أو عملاً، أو منفعة .)(2) وفي هذا الوسع امتياز للمرأة في أن تطلب وتختار مهرها الذي هو ملك خالص لها، (المهر ملك للمرأة ، ولا يعتد بأي شرط مخالف.) (3) والزم القانون الرجل بالمهر بمجرد انعقاد الزواج، وإن أجاز أن يكون المهر مؤجلا أو معجلا أو مبيعاً، (يجوز تعجيل المهر، أو تأجيله كلاً ، أو بعضاً حين العقد.) (4) وتستحق المرأة المهر كاملا بالدخول عليها أو عند وفاة الزوج أو حلول الأجل أو عند البيونة عند الطلاق . (يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول ، أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة أو البيونة .)(5) ولم يحرم القانون المرأة المطلقة قبل الدخول بها من المهر مطلقا بل كفل لها – في توازن يقوم علي القسط – نصف المهر، (تستحق المطلقة، قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، و إلا فتستحق متعة، لا تزيد على نصف مهر مثلها.) (6) واحتاط القانون للمرأة التي لم يسم مهرها ،أو كانت تسمية مهرها غير

صحيحة بان أوجب لها مهر المثل. (إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة فيجب مهر مثلها.) (7) بل مكن القانون الزوجة من تقديم بينة تثبت بها مهرها عند الاختلاف، فان عجزت فينتقل عب إثبات ذلك للزوج، ولكن القانون وضع قيوداً لصالح المرأة هو أن لا يقل عن مهر المثل. (إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينه على الزوجة فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرأ لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.) وكفل القانون للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل المهر، ويصبح معجل المهر ديناً على الزوج إن رضيت بالدخول. (يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها.) (8) (إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته.) (9) فالقانون كفل للمرأة حقها في المهر الذي هو ملك خالص لها لا يجوز إسقاطه، بل وضع معياراً موضوعياً متوازناً يكفل حق المرأة ولا يجور على الرجل، ويحسم الاختلاف عند عدم تسمية المهر والمعيار هو مهر المثل، كما أعطي القانون المرأة الحق في الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها. وبعد قد تصيب القارئ الدهشة من فيض الحقوق التي حواها قانون الأحوال الشخصية السوداني وكفلها للمرأة، بل فاضت بها الشريعة الغراء من قبل، ويبقى التحدي الذي يواجه دعاة الشريعة هو تبصير المرأة بتلك الحقوق التي قلما نجد لها أثراً في واقعنا الذي تحكمه أعراف وتسيطر عليه تقاليد بعيدة عن جوهر الإسلام. وأخيراً :- إن ما يثير القلق ويدعو للريبة من دعاوى تعديل قانون الأحوال الشخصية ارتباطها الوثيق (بالحركة الأنثوية) التي ما فتئت تصور العلاقة بين الرجل والمرأة بأنها علاقة صراع وتنازع وتنافر، وكأن تلك الدعاوى لم تطلع على قول المعصوم صلي الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال) (10) هوامش: 1. المادة 11 من القانون 2. المادة 27 3. المادة 28 4. المادة 1/29 5. المادة 2/29 6. المادة 3/29 7. المادة 29 من القانون 8. المادة 30 من القانون 9. المادة 30 من القانون 10. أخرجه الإمام أحمد والترمذي .

أنواع الزواج في الفقه الاسلامي:

- 1-المصواب: نكاح عادي مع عقد ونفقة وشهود عيان ويصلح لمن وصل سن البلوغ وصار يتلفت يمنة ويسرة.
- 2-المسيار: نكاح تتنازل فيه الزوجة عن كل شيء حتى النفقة ولا يلزم الزوج أدائها إن طلبت الزوجة ذلك هذا الزواج يساعد من لم تتزوج مبكراً للحصول على زوج.

- 3-المصياف: نكاح يعقد في بداية إجازة الصيف دون تحديد وقت للطلاق طبعاً وينتهي هذا الزواج بالطلاق عند انتهاء الإجازة تقريباً ويصلح لمن هو ميسور الحال أو من يسافر كثيراً للعمل التجاري.
 - 4-المسفار: نكاح تم اقتراحه مؤخراً لتتمكن المبتعثات من الحصول على محرم خلال فترة الدراسة في الخارج يستفيد منه المبتعثات وطالبوا الزواج والتمتع بالسفر بالخارج.
 - 5-المطيار: نكاح للطيارين والمضيفين من المضيفات خلال تكرار الرحلات الطويلة ويستفيد منه المشتغلون بالطيران ممن تمنعهم ظروفهم من نكاح المصواب.
 - 6-المصياح: نكاح يتم بين أهل السياحة المتكررة والوناسة ومحترفات الزواج في بعض الدول لتلافي الوقوع بالحرام بالزواج الصوري المستفيد منه أهل السفر والوناسة.
 - 7-المحجاج: زواج بين طالبة لأداء فريضة الحج ورجل يرغب في قضاء الحج فتدفع الزوجة تكاليف الحج ليكون لها محرماً وهو زواج مع وقف التنفيذ لكون الزواج وقت الحج يستفيد منه من لم يقض حج الفرض من نساء ورجال.
 - 8-المسياق: نكاح يصلح للمعلمات اللاتي يدرسن في مناطق بعيدة ويحتجن محرماً لركوب الباص فيتم الزواج بالسائق أو بين المدرسات وسائق باصات النقل إلى حد أربعة زوجات لكل سائق.
 - 9-المهراب: زواج يتم بالخطيفة ويكثر بين أهل الشام وعند من لا يشترط الولي في عقد الزواج وهذا النوع يصلح لمن هو طايح حظه ولم يجد زوجة وكذلك من لم يقبل به كزوج في بلده.
 - 10-المقراض: هو الزواج من بنات لديهم العقاري للاستفادة من قرض البنك العقاري.
- انواع عقود الزواج في القانون السوداني ، ، (قانون الاحوال الشخصية للمسلمين 1991م)

[1]الزواج الصحيح ،،،{هو ما توافرت اركانه وجميع شروطه} الاركان ،، الزوجين و الايجاب والقبول مع عدم حرمة الزواج بينهما و يعرفان و يتم الزواج عن رضا مع الكفاءة ،، وشروط صحه العقد ،، عدم اسقاط المهر و الشهود و الولي ،،،،أنواع الزواج الصحيح ،، (أ) صحيح نافذ لازم وهو الذي تم وفق الاركان الشروط و ليس موقوفا عى إجازة أحد (ب) صحيح نافذ غير لازم وهو من يتولي عقدة ولي غير الولي الاصلي أو تم العقد لقاصر فيجوز للولي المباشر أو القاصر عند بلوغه فسخ العقد (ج) صحيح غير نافذ وهو الموقوف علي

إجازة صاحب الحق كتزويج الفضولي [2] ,الزواج غير الصحيح ,وهو ما إختل به ركن أو شرط صحة الركن و انواعه (أ) الزواج الباطل كما لو دل على التاقيت أو الزواج بمحرمة ،، فهو كالمعدوم لا تلحقه إجازة) ,, ب) الزواج الفاسد هو ما توافرت اركانه وإختل شرط من شروط صحته فإن تم الدخول في هذا النوع يترتب آثار ،،منها وجوب مهر المثل أو المسمي و ثبوت النسب و حرمة المصاهره و وجوب العده مثاله الزواج دون شهود.